

90 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم الله إليكم. قال رحمة الله تعالى فيهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية قبلنا باب قضاء رمضان. هل يفرق؟ قال أخبرنا مالك؟ قال حدثنا نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يفرق قضاء رمضان. قال أخبرنا مالك؟ قال أخبر

أخبرنا ابن شباب ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنه اختلف في - 00:00:00

رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه. قال محمد الجمع بينه افضل فان فرقت او احصيت العدة فلا بأس بذلك.

وهو قول أبي حنيفة والعامية من قبلنا لأن القاعدة عند أبي حنيفة - 00:00:42

القراءة الشاذة تلفون هذا صيام ثلاثة أيام يعني مسألة التتابع هذى فيها قراءة شاذة. نعم. يأتي الكلام عليها فيما بعد من صام تطوعا ثم افطر قال أخبرنا مالك قال حدثنا زهري ان عائشة وحفصة اصبتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه -

00:00:57

دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبذرتي بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه. قال

محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر - 00:01:22

عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة والعامية قبلنا وفaca لمالك يعني قول أبي حنيفة ومالك انه يعني يعني من صام ثم افطر فعليه القضاء. اما احمد الشافعي فلا يرون هذا يعني لازما - 00:01:42

نعم لأن جاء في الحديث الذي في السنن المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر نعم تأجيل الافطار قال أخبرنا مالك قال حدثنا ابو حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل - 00:01:59

وصلاة المغرب افضل من تأخيرهما وهو قول أبي حنيفة والعامية. قال أخبرنا مالك قال أخبرنا ابن شاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن - 00:02:15

رضي الله عنهما كانوا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة في رمضان. قال محمد هذا كله واسع من شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به - 00:02:25

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى قال أخبرنا مالك قال أخبرنا زيد بن اسلمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم من رمضان في يوم غيم ورأى - 00:02:38

انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس. قال الخطيب يسير وقد اجهتنا. قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم - 00:02:48

بما انها لم تغرب لم يقل بقية يومه ولم يشرب عليه قضاوه وهو قول أبي حنيفة. وهو قول جمهور العلماء هذا القول نعم قال احباب الوصال في الصيام قال أخبرنا مالك قال أخبرنا نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني - 00:02:58

لست كهيتكم اني اطعم واسقى. قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والوصال ايامكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم اني ابىت يطعمني ربى ويسبقيني فاخلفوا من الاعمال ما توا ما لكم به طاقة - 00:03:16

قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئاً وهو قول ابى حنيفة والعامية باب صوم يوم عرفة قال اخر انا مالك قال حدثنا سالم ابو النضر هو مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ان اناساً تماراوا في صوم رسول الله - 00:03:36

صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلتم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم - 00:03:56

صاروا افضل في من الصوم بباب الايام التي يكره فيها الصوم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى - 00:04:16
قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن الهادي عن عن ابى مرة مولى عقيل ابن ابى طالب ان عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم دخل على ابىه باليام التشريق - 00:04:29

فقرب له طعاماً فقال كل. فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا في هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصوم ايام التشريق ل Mutation ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول - 00:04:39

ابي حنيفة والعامية من قبلنا. وقال مالك بن انس يصومهما المتمتع الذي لا يجد الهدي هذا قول مالك اقوى الاقوى دليلاً في حديث عائشة وغيره قال قال مالك بن انس يصومهما المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر. باب النية في الصوم من الليل - 00:04:59

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو - 00:05:22

صائم وقد روی ذلك عن غير واحد وهو قول ابى حنيفة والعامية قبلنا بباب مداومة قول متین القول بالتفريق يعني بين صوم الفرض والنفل اثار الصحابة فيه تفريقي بين النفل - 00:05:32

النفل انه ما يشترط لها الفرض نعم اثار الصحابة على هذا نعم قال رحمة الله تعالى بباب المداومة على الصيام قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم - 00:05:48

حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان. وما رأيته في شهر اكثراً صياماً منه في شعبان - 00:06:06

باب صوم عاشوراء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عنيد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابى سفيان رضي الله عنهم عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين - 00:06:16

ما ذكرتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء - 00:06:26

كان واجباً قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصوم وهو قول ابى حنيفة والعامية قبلنا بباب ليلة القدر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان قال اخبرنا مالك قال حدثنا هشام ابن - 00:06:36

عن ابيه ان رسول الله سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان بباب الاعتكاف. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا منه شهاب عن عروة - 00:06:56

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة - 00:07:06

قال محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغاية او بول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفيه وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مسجد ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعتكف العشر - 00:07:16

الوسطاء من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف من كان اعتكف معي فيليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني من صبحتها. وقد رأيتني من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها - 00:07:36

في كل وتر قال ابو سعيد فما طالت السماء احسن الله اليكم قال فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوقف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف - 00:07:56

وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين. هذا فيه دالة على انها تتنقل يعني حكمة بالغة ولها اول شيء قال في العشر الاواخر جاء في الاحاديث احدى وعشرين - 00:08:12

وبعضاً ثلثاً وبعضاً سبع وعشرين بعضها تسع. بعضها اربع وعشرين حسب تمام الشهر ونقصانه نعم وبهذا جاءت الاثار عن السلف كلام السلف كله يدل على هذا حالة تنقل نعم. قال اخبرنا مالك قال سألت ابن شباب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمنتظر - 00:08:26

اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف. وهو قول ابي حنيفة. قول قال هنا ابن شهاب الزهوري عن رجل معتكف يذهب ايش عندك - 00:08:49

في حاجة تحت سقف كذا؟ اي نعم يعني محل تقاضي فيه الحاجة؟ نعم نعم الحج كتاب الحج بباب المواقيت قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:09:02

ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر ويذعنون انه قال ويهل اهل اليمن من يلمم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار انه - 00:09:21

قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهم امر رسول الله صلی الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلو من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هؤلاء الثلاثة فسمع - 00:09:31

من رسول الله صلی الله عليه وسلم وخبرت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلو مني لمم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر - 00:09:41

رضي الله عنهم احرم من الفروع. قال اخبرنا مالك قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من اليماء. قال محمد وبهذا نأخذ هذه مواقيت مواقيت وقتها رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محراً واما احراماً عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة - 00:09:51

فان امامها وقت اخر وهو الجحفة. وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتعوا - 00:10:11

ابيه الى الجحفة فليفعل. اخبرنا بذلك ابو يوسف عن ابي عن اسحاق ابن راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلی الله عليه وسلم. باب الرجل يحرم من - 00:10:21

دبر الصلاة وحيث ينبع به بعيره قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يصلی في مسجده ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحتة - [00:10:31](#)

احرم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهمما يقول يقول بيداؤكم هذه التي تذبون بيئتك على رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل اذا شاء في - [00:10:41](#)

دبر صلاته اذا شاء حين ينبع به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب التلبية. قال اخبرنا مالك قال نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ان تلبية رسول الله صلی الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - [00:11:01](#)

نعمه لك والملك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. قال محمد وبهذا نأخذ هي التلبية الاولى التي روی عن النبي صلی الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا باب متى تقطع - [00:11:21](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي بكر الشفقي وانه اخبره انه سأل انس ابن مالك وهمما غاديين غاديyan الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:11:41](#)

في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه. او قال ويكبر المكبّر فلا ينكر عليه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عبد الله ابن عمر انه قال كان قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فننكر. قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي الواجبة في - [00:11:51](#)

اليوم الا ان تكبيرا لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى - [00:12:11](#)

في الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:12:21](#)

عائشة كانت تترك انا عندي هنا عن ابيه. هذه النسخة كنت طيبة احسنت يعني الصواب اللي هذي عن ابيه عن ابيها ان عائشة لان عبد الرحمن ابن القاسم ما يروي عن الصحابة اللي يروي عن ابوه ابوه اللي هو القاسم بن محمد - [00:12:31](#)
الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا علقة بن ابي علقة - [00:12:50](#)

اي امه اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة تبكي نمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك. وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا - [00:13:01](#)

وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الاهلال فاذا رأت الاهلال اهلت العمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمره مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف - [00:13:11](#)

بذلك جاءت الاثار على ابن عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا. باب رفع الصوت بالتلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر - [00:13:33](#)

محمد بن عمرو بن حزم ان عبدالملك بن ابي بكر بن الحارث بن خلاد بن السائب الانصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرجي اخبره ان اباه رضي الله عنه عنه اخبره ان الرسول - [00:13:43](#)

الله صلی الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او قال من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية. قال محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول - [00:13:53](#)

حنيفة والعامية من فقهائنا بباب القرآن بين الحج والعمره. قال اخربنا مالك قال اخربنا محمد بن عبد الرحمن بن نوبل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمره ومن منهم من جمع بين الحج والعمره. قال فعل من كان اهل بالعمره واما من كان اهل - 00:14:06

حجي او جماعة بين الحج والعمره فلم يحلوا. قال محمد وبهذا نأخذ هو قول أبي حنيفة والعامية قال اخربنا مالك قال اخربنا نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان سدلت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج واهل بعمره - 00:14:26

حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمره فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروءة سبعة - 00:14:43

عن سبأ لم يجد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال اخربنا مالك قال حدثنا صدقة ابن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل قبل يوم التربية بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل - 00:14:53 يعني ثائرا رأسية قال يا ابي يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت رأسي واحرمت بعمره مفردة فماذا ترى؟ قال ابن عمر لو كنت معك لو كنت معك حين احرمت لامرتك - 00:15:06

ان تهل بهما جميعا. فاذا قدمت طفت فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروءة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منها جميعا يوم النحر وتنحره وقال له ابن عمر اخذ ما تطاير من شعرك واهدى فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثة كل ذلك يقول هديه - 00:15:16

قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لم لو اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم لكان يعني اظن - 00:15:36

الله اليك. ما احب الي من ان اصوم؟ نعم لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم. قال محمد وبهذا نأخذ القرآن افضل كما قال عبدالله بن عمر. فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعي فليقصر - 00:15:49

ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزئه كما قال عبد الله ابن عمر وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا. قال اخربنا مالك قال اخربنا ابن شيبان ان محمد ابن عبد الله ابن نوبل ابن الحارث ابن عبد المطلب حدثه انه - 00:16:02 سعد ابن ابي وقاص وضحاك ابن قيس عام حج حج معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم وهم يذكرون التمتع بعمره الى الحج. فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد ابن ابي وقاص بنس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه. قال محمد القرآن افضل من الافراد بالحج وافراد - 00:16:17

العامية فاذا قرن الطاء اذا قرن الطاف بالبيت لعمرته وسعي بين الصفا والمروءة وطاف بالبيت لحجته وسعي بين الصفا والمروءة طواfan احب اليها من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارئين بطوابيف وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابي - 00:16:37

والعامية من فقهائنا. قال اخربنا مالك قال اخربنا نافع عن ابني عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال افصلوا بين حجكم وعمرته فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير شهر الحج. قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفريه - 00:16:57

افضل من القرآن في سفر واحد. ولكن القرآن افضل من الحج مفردا والعامية من مكة والعامية من مكة. ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية اذا افرد الحج وجوه يعني فضل القرآن كما يعني يراه المصنف رحمة الله - 00:17:17

نعم وقد يجاذب عن هذا ان حجة من بلده المقصود والعامية لا تبع يعني والتخلل لا ينفي كون حجته افقية نعم قال لانه اذا كان عمرة كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية اذا افرد الحج كانت عمرته مكية فالقرآن افضل وهو قول ابي حنيفة

من فقهائنا باب من اهدى هديا وهو مقيم قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان - 00:18:00

بين عائشة ان ابن عباس رضي الله عنهم ان ابن زياد انت عندك زياد؟ نعم يا شيخنا. احسن هذا ابي سفيان نعم. ان ابن عباس قال من اهدى هديا حار ما عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبى الي بامرك او قال من صاحب - 00:18:10
قالت قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قد قتلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - 00:18:27

بعث بها مع ابي. ثم لم يحرم رسول الله ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم وانما يحرم الذي يتوجه معه هدي مع هديه. يريد مكة وقد ساق بذنته وقلدها فهذا يكون محظيا حين يتوجه - 00:18:37

مع بذاته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقينا في اهلة لم يكن محظيا ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمة الله - 00:18:56

قال رحمة الله تعالى باب تقليد البدن والشعائر الشعائر عندك؟ واسعاراتها؟ واسعاراتها؟ نعم. هي او ماشي انا عندي اشعارهم يعني اشعارها احسن. نعم الله اليكم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واسعره بذى الخليفة يقلده قبل ان يشعره. هذا ان قل لدبه - 00:19:07

يقلدها نعال ولا اي شيء يعرف انها هدي واسعرا صافحها الایمن نعم والايسر نعم ويقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويسعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم - 00:19:30
فيدفع به معهم اذا دفعوا. اذا قدم منا من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان اذا وخذ في سنام بذنته وهو يشعرها قال باسم الله والله اكبر قال - 00:19:52

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر كان يشعر بذنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا الا ان تكون صعابا مقرنة. اذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايسر واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال اذا اشعرها قال باسم الله - 00:20:12
الله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. قال محمد وبهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن. والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقربيا لا يستطيع ان يدخل بينها لا يستطيع ان يدخل بينما يدخل بينها - 00:20:29

ما يقدر نعم قال لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها فيشعرها من الجانب الايسر او الایمن. هذا يعني بعضهم نسب الى ابي حنيفة يعني انه يعني لا يرى الاشعار وهذا يعني محل نظر في ثبوته عن ابي حنيفة يعني استنكر جمع - 00:20:46
من ائمة الاحناف وقد يكون لو لو صح هذا يعني المبالغة فيه يعني المبالغة في الاشعار حتى يؤذى البهيمة قد يحمل على هذا لكن اشعار السنة كما ذكر محمد بن حسن رحمة الله نعم - 00:21:07

باب من تطيب قبل ان يحرم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافعا عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد لحطيب وهو بالشجرة فقال من ريح هذا الطيب - 00:21:23

فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال يا امير المؤمنين ان ام حببية طيبتي قال عزمت عليك لترجعن فلا تغسلنه. قال اخبرنا مالك خلق - 00:21:33

نصلت ابن زيد عن غير انا عندي زيد واللي انت قريت هو الصواب. نعم قال اخبرنا السائل فصلت ابن زيد عن غير واحد من اهلة ان عمر ابن الخطاب وجد لي خطيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير من الصلب فقال مما ريح هذا الطيب؟ فقال - 00:21:43
مني نبذت رأسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير ابن الصلت. قال محمد

وبهذا لا ارى ان ينطوي المحرم حين يريد الاحرام الا ان ينطوي ثم يقتصر بعد ذلك واما ابو حنيفة فكان لا يرى به 00:22:00

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدننا قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن زوري عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من ساق بدننا تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعلها 00:22:18

الله اليكم لمن ساق هديا باب تعبا نعم ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم 00:22:31

رانا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بما عجب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:22:47

انحرها والق قلادتها او نعلها في دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها قال اخبر ان مالك قال حدث عبدالله بن دينار قال كنت ارى ابن 00:22:57

عمر ابن الخطاب كنت ارى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهدي في الحج بذنتين بذنتين وفي العمرة بذنة قال لو رأيته في العمرة ينحر بذنته وهي قائمة في حرف جدار خالد بن اسید وكان في منزله اسید في حرف دار خالد ابن اسید وكان

فيها منزله، وقال لقد رأيته طعن في لبة بذنته حتى خرجت سنة الحرية من تحت - 00:23:14

تحت كتفها. وعندني حنكها المعنى متقارب يعني نعم قال رحمة الله تبارك وتعالى اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو جعفر القاري انه رأى عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة اهدي عاما بذنتين احدهما بختية. قال محمد وبهذا 00:23:30

كل هذه كل هذه تطوع عتبية في الطريق صنع به كما صنع. وخل بيته وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا الا من كان يحتاجا اليه قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدى ما قلد او او او اشعر واوقف بعرفة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر 00:23:48

رضي الله عنه انه قال من نذر بذنة فانه يعني هدي النسك لان هذا لفظ بذنة هذا يعني لفظ عرفي يعني يراد به النسك يعني هذه المحرم نعم قال رحمة الله تعالى 00:24:09

قال محمد وبهذا نأخذ كل هديك قال فانه يقلدها نعلا كذا ويشرعها باقي قال رحمة الله تعالى قال محمد هذا قول ابن عمر لا قبله. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نذر بذنة فانه يقلدها نعلا ويشرعها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمني يوم النحر 00:24:28

ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا فمن لفظ الجزور يختلف عن البذنة الجزور مسمى الواو للابل يعني او البقر انها تجزر تذبح نعم ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد وهذا قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا 00:24:52

بنحل البذنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة. ولم يقل ذلك في البذنة فالبذنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا 00:25:17

فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي ومالك بن انس. قال اخبرنا مالك قال اخبرني عمرو بن عبيد الانصاري انه سأل سعيد ابن المسيب عن عبيد الله معنى واحد نعم هذا هذا نعم 00:25:27

انه سأل سعيد ابن المسيب عن بذنة جعلتها امرأته عليه قال فقال سعيد البذن من الابل ومحل البذن البيت العتيق. الا ان تكون سمت مكانا من الارض حيث سمت فان لم تجد بذنة بقرة. فان لم تكن بقرة فعشرون فعشرون من الغنم. قال ثم سالت سالم بن عبد الله فقال مثلما قال سعيد بن المسيب غير انه قال 00:25:41

ان لم تجد بقرة فسبعين من الغنم قال ثم جئت خارجة ابن زيد ابن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله 00:26:01

قال محمد البذن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبذنة من الابل والبقر تجزئه عن ولا تجزئها عن اكثرا من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الرجل يسوق بذنة فيضطر الى ركوبها قال

احبنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة عن - 00:26:11

انه قال اذا اضطررت اذا ركوب بدنك فاركبها. فاركبها ركوبا غير فادح. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الازناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله - 00:26:31

الله عنهمما كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحرها معها. حتى ماشي عندك حتى ينحر معها. حتى ينحرها حتى ينحر ايش الاثر؟ اقرأ لنا مرة ثانية يا شيخ - 00:26:51

ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها. نعم الله اليكم. فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها. نعم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر او قال عمر شك محمد كان - 00:27:09

يقول من اهدى بدنة فظلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها. قال محمد وبهذا نأخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركب - 00:27:27

فان قصا ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة. باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا. قال اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطيرها - 00:27:37

من رأسه الى الارض ولا من جلدہ ولا من ثوبه والا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه. قال محمد وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة باب الحجامة للمحرم قال - 00:27:57

احبنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. قال محمد لا بأس ان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق - 00:28:07

شعرنا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم فبهاذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا لا يحلق شعره كله يعني يشبهه ان يكون - 00:28:17

لكن لو حلق الشعر الذي في مواضع الحجامة ما في شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ما يمكن يحتجم الا ويأخذون شيء من الشعر الذي في مكان الحجامة. ما يمكن هذا اصلا - 00:28:27

الا بهذا ومع ذلك ما الزم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ولا غيره نعم لان هذا محل حاجة. نعم الله اليكم باب المحرم يغطي وجهه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان عبد الله ابن الربيعة اخبره قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة - 00:28:42

ارجوان ثم اوتى بلحם صيد فقال كلوا فقلوا ولا تأكلوا فقال لست كهيتكم انما صيد من اجري قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم - 00:29:02

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامنة من فقهائنا. باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن يغتسل يعني الاستفهام نعم اخبرنا مالك؟ قال حدها قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام - 00:29:17

احبنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن نبيه ان عبدالله بن عباس بن مخرمة رضي الله عنهمما تمارايا بالابواء فقال ابن عباس يقتل المحرم رأسه - 00:29:40

قال المشوار لا فارسله ابن عباس الى ابي اイوب رضي الله عنه يسأله فوجده يغتسل بين الفرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقلت من فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني - 00:29:50

ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع يده على التوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه - 00:30:01

اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فا قبل بيده وادبر ثم بيده او ادبر ثم فا قبل هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لانرى بأسا بان يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيد الماء الا شعثا؟ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا -

00:30:11

مالك قال اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال لي على ابن مني لي على ابن مني وهو يصب على عمر ماء وهو وعمر -

00:30:31

تفتسل الاصبع على رأسه قال له يا علاء اتريد ان تجعلها في ان امرتنى صببت؟ قال اصب فلم يجده الماء الا شعثا. قال محمد لانرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة -

00:30:42

من فقهائنا باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انا رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال -

00:30:52

كان لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانيس ولا الخفاف الا احد لا يجدون عليه فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران -

00:31:02

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال حدثنا عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين -

00:31:12

يلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين قال اخبرنا مالك قال حدث لنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال اخبرنا مالك قال -

00:31:22

نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عن عبد الله يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رأى -

00:31:32

على طلة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال يا امير المؤمنين انما هو من مدر. فقال انكم يا ايها الرهط ائمة يقتدي يقتدي -

00:31:42

الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس ثياب المصبغة في الاحرام ثياب مصبوغة بالطين يعني ما هي بمصبوغة باشياء فاخرة ولا طيب ولا زعفران ولا -

00:31:52

لكن كره ان يكون هذا في الحج من من العشرة المبشرين وكبار الصحابة يقول بس مثل الناس لا تتميز عنهم كما يقول لي هذا سنة لمن يأتي بعد رضي الله عنه -

00:32:07

قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورث او الزعفران الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلبس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فاذا ارادت ان تغطي وجهها فلتسلل الثوب سدا فوق خمارها على وجهها وتجافيء عن وجهها. وهو قول ابي حنيفة والعامية -

00:32:21

من فقهائنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص -

00:32:43

اثر سفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل -

00:32:53

في ح JACK قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به بباب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والفارة والعقرب والحداء والكلب العقوق -

00:33:03

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب والكلب -

00:33:20

العقل والغراب والحذاء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شباب عن عمر ابن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن هشام قال بلغني ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله - [00:33:30](#)

الله عنه كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذه هو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب الرجل المحرم يفوته ذكر لنا بعض مشايخنا - [00:33:40](#)

ان هنا في المدينة كان قديم يعني كانت الحيات كثيرة المدينة. الان لا يوجد شيء بالمدينة هربت وراء الحرات. نعم - [00:33:53](#)